

REC

Princeton University Library



32101 075819381

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.





دستور جمهورية الاسلاميه ايران



القسم الثقافي لمؤسسة الشهيد

م-م
م-م





Iran

دستور

جمهورية الاسلامية ايران

القسم الثقافي لمؤسسة الشهيد

(RECAP)

KMH 2064

. 51979125

1980z

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا
معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط

المقدمة

ان دستور جمهورية ايران الاسلامية يعكس البنية الثقافية والاجتماعية والسياسية، والاقتصادية للمجتمع الايراني القائم على أساس المبادئ والقواعد الاسلامية، والذي يعكس المطلب القلبي للامة الاسلامية. ان حقيقة الثورة الاسلامية العظيمة في ايران، وأسلوب النضال للجماهير المسلمة منذ البدء وحتى الانتصار، والذي تبلور من خلال الشعارات الحازمة والصارمة التي كانت ترفعها كل فئات الشعب، أبرز بشكل واضح هذه المطلب. والآن فان شعبنا - وفي طليعة الانتصار الكبير - يسعى بكل وجوده للوصول اليه.

ان الخصوصية الجذرية لهذه الثورة، بالنسبة لبقية الحركات الايرانية في القرن الأخير، هي عقائديتها واسلاميتها. فالشعب الايراني المسلم، حصل على تجربة قيمة، بعد مروره بثورة الدستور المضادة للاستبداد (عام 1906م) وحركة تأميم النفط المعادية للاستعمار (عام 1953م) وهي ان السبب الرئيسي والبارز في عدم نجاح هذه النهضات، هو عدم عقائدية النضال فيها، ورغم ان خط الفكر الاسلامي، وقيادة العلماء المناضلين، كان لهما النصيب الاساسي في الحركات الاخيرة، الا ان هذه الحركات كانت تتجه بسرعة الى الركود بسبب ابتعاد نضالاتها عن المواقف الاسلامية الاصيلية. من هنا فان الضمير اليقظ للشعب، و بقيادة المرجع الديني الكبير سماحة آية الله العظمى الامام الخميني، أدرك ضرورة السير في خط الحركة العقائدية الاسلامية الاصيلية، ولذلك فقد انطلق - هذه المرة - علماء الدين المناضلون، الذين كانوا يقفون دائماً في طليعة الحركات الجماهيرية، والكتاب والمثقفون الملتزمون، وتحت قيادة الامام، في حركة جديدة (انطلاقة الحركة الاخيرة للشعب الايراني المسلم كانت في عام ألف وثلاثمائة واثنتين هجرى قمرى، الموافق لعام ألف وثلاثمائة وواحد واربعين هجرى شمسي). (م. 1962م)

32101 024958371

طلبة الحركة

لقد أصبح احتجاج الامام الخميني القاصم على مؤامرة «الثورة البيضاء» الامريكية التي كانت خطوة جديدة في طريق تركيز قواعد الحكم الاستبدادي، وتعميق تبعية ايران السياسية، والثقافية، والاقتصادية للامبريالية العالمية، سببا لحركة الشعب الشاملة، ومن ثم لتلك الثورة العظيمة للجماهير الاسلامية في خرداد ١٣٤٢ (حزيران ١٩٦٣). والتي كانت في الحقيقة نقطة الانطلاق والتفتح لهذه الثورة العظيمة والواسعة، والتي أدت الى تثبيت موقعية الامام باعتباره يجسد القيادة الاسلامية. و على الرغم من نفيه من ايران على أثر احتجاجه على قانون (منح الحصانة للمستشارين الامريكيين) فان علاقة الامة بالامام قد استمرت، وان الشعب المسلم وخاصة المثقفين الملتزمين، وعلماء الدين المناضلين، قد واصلوا طريقهم وسط النفي، والسجن، والتعذيب، والاعدام.

وفي هذه الفترة بدأت الفئة الواعية والمسؤولة من المجتمع، بعمليات التوعية من خندق المساجد، والحوارات العلمية، والجامعات، وبدأت بالاستلها من العقيدة الاسلامية الثورية الغنية، تبذل جهوداً متلاحقة و مثمرة في رفع مستوى الوعي النضالي واليقظة العقائدية للشعب المسلم.

ان نظام الاستبداد الذي كان قد بدأ عمليات

القمع ضد الحركة الإسلامية، بالهجوم الوحشي على (مدرسة الفيزيائية) والجامعة، وكافة المؤسسات الثورية المناضلة أخذ يتوسل بآخر أساليبه القمعية اليائسة للتخلص من الغضب الثوري للجماهير، فكانت أعواد المشانق، وعمليات التعذيب القرون وسطائية، والسجون الطويلة الأمد، هي الثمن الذي دفعه شعبنا المسلم لقاء عزمه الراسخ وإصراره على مواصلة النضال.

إن دماء مآت النساء، والرجال الشباب الذين كانوا يهتفون، الله أكبر ويواجهون الرصاص بإيمان راسخ في ميادين الأعداء، أو الذين كانت تستهدفهم رصاصات العدو في الأزقة، والأسواق، هي التي ضمنت ديمومة الثورة الإسلامية. وإن بيانات، ونداءات الإمام المتواصلة والتي كانت تصدر في المناسبات المختلفة، كانت تعمق وتوسع أكثر فأكثر الوعي، والعزم في الشعب المسلم.

إن مشروع (الحكومة الإسلامية) القائمة على قاعدة (ولاية الفقيه) الذي طرحه الإمام الخميني في قمة مراحل الاضطهاد والخنق للنظام الاستبدادي، خلق في الجماهير الإسلامية دافعا محمدا ومنسجما جديدا، وفتح الطريق الأصيل للنضال العقائدي الإسلامي، الذي رص صفوف المناضلين المسلمين الملتزمين في داخل وخارج الوطن.

واستمرت الحركة الإسلامية على هذا النهج إلى أن تصاعدت النقمة الجماهيرية، واشتد غضب الشعب على أثر الضغط والاضطهاد المتزايد في الداخل، وعمليات التعرية الإعلامية ضد نظام الاستبداد في الخارج بواسطة علماء الدين والطلبة المناضلين مما أدى إلى تزلزل قواعد

النظام الحاكم بشدة، واضطر معه النظام واسباده الى الحد من الاضطهاد والضغط والاعلان عما يُدعى (بالانفراج السياسى) لكى يستطيعوا بذلك - حسب تصورهم - وقاية النظام المتزلزل من السقوط الحتمى، ويفتحوا لانفسهم كوة اطمئنان تنقذهم من غضب الجماهير، الا أن الشعب المسحوق والواعى المصمم كثف من هجومه النضالى القاصم ضد كل أركان وقواعد النظام، وبدء بثورته المظفرة الشاملة بقيادة الامام الخمينى الصارمة.

غضب الشعب

ان نشر مقالة تحقيرية بالنسبة لعلماء الدين المناضلين وبالذات الامام الخمينى فى ١٧/١/١٩٧٨م - ٢٩/محرم/١٣٩٨هـ ملن قبل النظام الحاكم فى إحدى صحفه اليومية المرتزقة، أدى الى التعجيل بهذه الحركة، وتسبب فى تفجير غضب الشعب فى كافة أرجاء الوطن، وقد توسل النظام الطاغوتى بالحديد والنار لاختاد بركان الغضب الجماهيرى المتفجر، ولكن هذا الاسلوب أدى بدوره الى غليان الدم أكثر فأكثر فى عروق الثورة، والى أن تعطى الانتفاضات الثورية المتلاحقة فى مناسبات الاسابيع والاربعينات لاهياء ذكريات شهداء الثورة، حياة وحرارة وحركة جديدة وشاملة لكل جماهير الشعب، وعلى صعيد الوطن كله، وقد اندمجت فى تيار هذه الحركة الثورية الشاملة، كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية عبر الاضرابات الواسعة والمظاهرات الجماهيرية، مما ساهمت

هي بصورة فعالة أيضا في اسقاط النظام الاستبدادي. لقد كان التلاحم العميق بين كافة فئات المجتمع من النساء والرجال والاجنحة الدينية والسياسية في هذا النضال، أمراً ملحوظاً ومصيرياً. وبالذات النساء اللاتي سجلن حضورهن الدائم والفعال في كافة ميادين ومجالات هذا الجهاد العظيم، وحينما نرى مشهداً لأُم تحتضن طفلها الصغير، وهي تركز بشوق نحو ساحة المعركة في مواجهة فوهات الرشاش، نكتشف حجم الدور المصيري والاساسي الذي لعبته هذه الفئة الكبيرة في المجتمع في الجهاد والثورة المقدسة.

الثمن الذي دفعه الشعب

وأخيراً نضجت وأثمرت شتيلة الثورة بعد عام واحد، و بضع أسابيع من النضال المتواصل والمستمر، و بعد أن تشربت بدماء أكثر من ستين ألف شهيد، وخلفت مائة ألف جريح ومعلول، ومليارات التومانات من الخسارة المالية، و وسط هتافات «استقلال - حرية - جمهورية اسلامية». وقد انتصرت هذه الثورة العظيمة التي اعتمدت على الايمان والوحدة، و صرامة و حزم القيادة في المراحل الدقيقة من الثورة، وايضا على تضحية الشعب، ونجحت في تقويض كافة الحسابات، والعلاقات، والبنى الامبريالية، وبذلك فتحت الثورة صفحة جديدة في كتاب الثورات الجماهيرية في العالم. وفي يوم ٢١ و ٢٢ يهمن سنة الف وثلاثمائة و

سبعة وخمسين هجرية شمسية (١١/١٠ شباط ١٩٧٩-١٣/ربيع الاول/١٣٩٩ هـ) انهار صرح الشاهنشاهية وتحطم الاستبداد الداخلى، والسيطرة الاجنبية القائمة عليه، وبهذا الانتصار الكبير أشرفت طليعة «الحكومة الاسلامية» التي كانت المطلب التليد للجماهير الاسلامية، وأعطت الأمل في الانتصار النهائى.

وأعلن الشعب الايرانى بصورة شاملة، ومع اشتراك مراجع الدين، و علماء الاسلام، وقائد الثورة، عبر الاستفتاء على الجمهورية الاسلامية، عن عزمه النهائى والصارم على اقامة النظام الجمهورى الاسلامى الجديد، و صوت بأكثرية ٩٨/٢٪ بنعم على (الجمهورية الاسلامية).

والآن، يجب ان يعكس دستور الجمهورية الاسلامية كافة البنى والعلاقات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، للمجتمع، ويجب أن يرسم الطريق لتركيز قواعد الحكومة الاسلامية، وطرح نهج جديد لنظام حكومى اسلامى يقوم على أنقاض النظام الطاغوتى السابق.

أسلوب الحكم فى الاسلام

ليس الحكم فى المنظار الاسلامى قائما على أساس طبقى، أو سلطوى فردى، أو جماعى، وانما هو تجسيد لاهداف السياسية لشعب متجانس عقائديا وفكريا، يقوم بتنظيم ذاته من أجل أن يشق طريقه فى مسيرة

التحول الفكري والعقائدي - نحو الهدف النهائي (وهو التحرك نحو الله). ان شعبنا استطاع من خلاع تيار التكامل الثوري، أن ينظف نفسه من الغبار والصدأ الطاغوتي وأن يطهر ذاته من اللقائط الفكرية الدخيلة، وأن يعود الى المواقع الفكرية، والرؤية الحياتية الاسلامية، وهو الآن بصدد بناء المجتمع النموذجي (الأسوة) على أساس الموازين الاسلامية، وعلى هذا الاساس فان رسالة (الدستور) هي أن يحول كافة الخلفيات العقائدية للثورة الى واقع خارجي، وأن يخلق الظروف المساعدة لتربية الانسان على أساس قيم الاسلام السامية الشاملة.

وبملاحظة المضمون الاسلامي للثورة الايرانية التي كانت في الحقيقة حركة نحو انتصار كافة المستضعفين على المستكبرين، فان الدستور يوفر أرضية ديمومة هذه الثورة في داخل وخارج الوطن، وخاصة في تكثيف العلاقات الدولية، ويسعى مع بقية الحركات الاسلامية والجماهيرية، الى بناء الامة العالمية الواحدة. (ان هذه امتكم امة واحدة وانار بكم فأعبدون) واستمرار النضال في سبيل انقاد الشعوب المحرومة والرازحة تحت الظلم في كافة أرجاء العالم.

ومع التوجه الى حقيقة هذه الثورة العظيمة، فان الدستور يضمن رفض أى نوع من الاستبداد الفكري والاجتماعي، والاحتكار الاقتصادي، ويسعى في سبيل التخلص من الاسلوب الاستبدادي، ومنح الشعب حق تقرير المصير بيديه (ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم).

و انطلاقا من المضمون العقائدى فى خلق البنى
والمؤسسات السياسية التى تُعتبر هى قاعدة لبناء المجتمع،
فان الصالحين هم الذين يتحملون مسؤولية الحكم، وادارة
البلاد (ان الارض يرثها عبادى الصالحون).

و ان التشريع الذى يكشف عن ضوابط الادارة
الاجتماعية، يجرى على محور القرآن والسنة، من هنا فان
الاشراف الدقيق والجدى من قبل العارفين بالاسلام،
العدول، والمتقين الملتزمين (الفقهاء العدول) هو امر حتمى
و ضرورى.

ان الهدف من وجود (الحكومة) هو تكامل و
نضج الانسان فى حركته باتجاه النظام الالهى (والى الله
المصير) لكى تتوفر ارضية بروز و تفتح المواهب بهدف تجلج
الابعاد الالهية للانسان (تخلقوا بأخلاق الله) وهذا لا يمكن
تحقيقه الا من خلال المساهمة الفعالة لكافة عناصر المجتمع
فى مسيرة التحول الاجتماعى.

من هنا فان الدستور يوفر الارضية المناسبة
لهذه المساهمة فى كافة مراحل صنع القرارات السياسية
والمصيرية لكافة افراد المجتمع، حتى يكون كل انسان
يطوى مسيرة التكامل، مشغولا و مسؤولا عن الرشد، والرقى،
والقيادة، وهذا هو الذى يحقق حكومة المستضعفين فى
الارض (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الارض، و
نجعلهم أئمة و نجعلهم الوارثين).

ولاية الفقيه العادل

انطلاقاً من قاعدة ولاية الامر، والامامة المستمرة، فان الدستور يمهّد الارضية لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط الذي تعترف به الجماهير كقائد، حتى تضمن عدم انحراف المؤسسات والاجهزة المختلفة عن مسؤولياتها الاسلامية الاصيلية. (مجارى الامور بيد العلماء الامناء على حلاله وحرامه).

الاقتصاد وسيلة لاهداف

ان رفع حاجات الانسان في مسيرة التكامل والنمو، هو الأصل في تركيز القواعد الاقتصادية، وليس تمركز وتكاثف الثروة البحث عن الربح كما هو في بقية النظم الاقتصادية، ذلك لأن الاقتصاد هو (هدف) بحد ذاته في المبادئ المادية، ولهذا السبب فان الاقتصاد يتحول الى عامل فساد وتخريب وتدمير في مسيرة النمو، بينما الاقتصاد في الاسلام يعتبر (وسيلة). ولا يتوقع من (الوسيلة) سوى أن تكون اكثر عملية في طريق الوصول الى الهدف.

من هذا المنطلق فان برنامج الاقتصاد الاسلامي يقوم على أساس توفير الارضية المناسبة لتنمية الخلاقيات الانسانية المختلفة. ولهذا السبب فان تأمين الفرص المساوية والمناسبة، وتوفير العمل لجميع الافراد، ورفع الحاجات

الضرورية من أجل استمرار الحركة التكاملية الصاعدة،
هي من مسؤوليات الحكومة الاسلامية.

المرأة في الدستور

في مرحلة خلق القواعد الاجتماعية الاسلامية،
تستعيد الطاقات الانسانية التي كانت حتى الآن في خدمة
الاستثمار الاجنبي الشامل، هويتها الاصلية وحقوقها
الانسانية، وفي عملية الاستعادة الطبيعية هذه يكون
استيفاء المرأة لحقوقها أكثر، بسبب الظلم الاكثر الذي
تحملته حتى الآن من النظام الطاغوتي.

والاسرة هي الوحدة الاساسية للمجتمع والمركز
الاصلي لرشد وتعالى الانسان، وان التوافق في العقائد.
والاهداف في تشكيل الاسرة التي تصنع الأرضية الاساسية
لحركة الانسان التكاملية النامية، هو القاعدة الاساسية،
وان توفير الفرص من أجل الوصول الى هذه الغاية هو من
وظائف الحكومة الاسلامية.

وضمن هذا المفهوم من «الاسرة» فان المرأة تخرج
من إطار كونها شيئاً جامداً، أو أداة للعمل، وكونها في
خدمة الاستهلاك والاستثمار، وبالإضافة الى أنها تستعيد
مسئوليتها الخطيرة والقيمة، كأم ومربية في تنشئة الانسان
العقائدي الطليعي، فانها ستكون زميلة الرجل في مجالات
الحياة الفعالة، وبالنتيجة فانها تتحمل مسؤولية أخطر،
وتتمتع في المنظار الاسلامي بقيمة وكرامة أرفع.

الجيش العقائدي

سيكون التركيز في تشكيل وتعبئة القوات المسلحة للبلاد على الايمان والعقيدة كأساس وقاعدة، من هنا فان جيش الجمهورية الاسلامية، وقوات حرس الثورة الاسلامية سيوجهان للانطباق مع هذا الهدف، ولايتحملان فقط مسؤولية حفظ وحراسة الحدود، وانما يتكفلان أيضا بحمل رسالة عقائدية، اي الجهاد في سبيل الله، والنضال من أجل توسيع حاكمية قانون الله في كافة أرجاء العالم. (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم).

القضاء في الدستور

أن مسألة القضاء فيما يتعلق بحراسة حقوق الانسان وفق نهج الحركة الاسلامية، بهدف الوقاية من بروز الانحراف داخل الامة الاسلامية هو أمر حيوي، من هنا فأن المنظور هو خلق نظام قضائي قائم على أساس العدالة الاسلامية، ومتألف من القضاة العدول والعارفين بالضوابط الاسلامية الدقيقة. وبسبب الحساسية الاساسية لمسألة القضاء، وضرورة الدقة في عقائديتها واسلاميتها، فانه يجب أن يكون هذا النظام بعيداً عن أي نوع من

العلاقات والروابط غير السليمة (وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل).

السلطة التنفيذية

تملك السلطة التنفيذية أهمية خاصة فيما يتعلق بتطبيق الاحكام والتعاليم الاسلامية بهدف الوصول الى حكومة العلاقات، والروابط العادلة في المجتمع، وأيضا فان لها دورها في تمهيد الارضية للوصول الى الهدف النهائي للحياة، من هنا فانه يجب أن تشق السلطة التنفيذية طريق خلق المجتمع الاسلامي، وان أى نظام ادارى معقد يتحول الى عقبة في طريق الوصول الى هذا الهدف، سيكون مرفوضا في المنظار الاسلامي. ولهذا السبب فانه يتم القضاء على النظام البيروقراطى الذى هو وليد الحكومات الطاغوتية، لكي يمكن اقامة نظام اجرائى أكثر عملية و سرعة في تنفيذ المسؤوليات والتعهدات الادارية.

وسائل الاعلام العامة

يجب أن تعمل وسائل الاعلام العامة (الاذاعة والتلفزيون) في اتجاه المسيرة التكاملية للثورة الاسلامية، و في خدمة بث الثقافة، وأن تستفيد في هذا المجال - من المواجهة السليمة بين الافكار المختلفة، كما عليها أن تحتزز بشدة عن اشاعة وبث القضايا التخريبية، والمضادة للإسلام.

ان العمل بهذا الدستور الذي يجعل من حرية وكرامة بنى الانسان فى بداية قائمة أهدافه، ويشق طريق النمو والتكامل للإنسان، هو من مسؤولية الجميع، ويجب أن تساهم الأمة الإسلامية بشكل فعال عن طريق انتخاب المسؤولين الخبيرين والمؤمنين، والإشراف المستمر على أعمالهم، فى صنع المجتمع الإسلامى، على أمل أن نوفق فى بناء المجتمع النموذجى الإسلامى (الأسوة) حتى يستطيع أن يكون قدوة وشهيدا على كل شعوب العالم (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس).

مجلس الخبراء

لقد أنهى مجلس الخبراء المؤلف من نواب الشعب عمله فى تدوين الدستور على أساس دراسة مشروع الدستور المقترح من قبل الحكومة وكافة المقترحات المقدمة من قبل فئات الجماهير المختلفة، فى اثنى عشر فصلا يشتمل على مائة وخمسة وسبعين مادة فى طليعة القرن الخامس عشر هجرية الرسول العظيم (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤسس الحركة الإسلامية التحررية، بالاعتماد على الأهداف والمنطلقات المبينة أعلاه، على أمل أن يكون هذا القرن، قرن حكومة المستضعفين العالمية، وهزيمة كافة المستكبرين.

الفصل الاول

الأصول العامة

المادة الاولى

نظام ايران هو «الجمهورية الاسلامية» التي صوت عليها بالايجاب الشعبُ الايراني، انطلاقا من ايمانه التليد بمحكومة الحق والعدل القرآنية، بعد ثورته الاسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الامام الخميني بأكثرية ٢، ٩٨٪ ممن كان لهم حق التصويت، خلال الاستفتاء الذي جرى في العاشر والحادي عشر من فروردين عام ألف وثلاثمئة وثمانية وخمسين هجري شمسي، المصادف أول وثاني جمادى الاولى عام ألف و ثلاثمئة وتسعة وتسعين هجري قمرى.

المادة الثانية

«الجمهورية الاسلامية» هو نظام يقوم على قاعدة

الايمان:

- ١ - بالله الأحد (لا اله الا الله) واختصاص الحاكمية والتشريع به، والتسليم له.
 - ٢ - بالوحى الالهى، ودوره الاساسى فى بيان القوانين.
 - ٣ - بالمعاد ودوره الخلاق فى مسيرة الانسان التكاملية نحو الله.
 - ٤ - بعدل الله فى التكوين والتشريع.
 - ٥ - بالامامة والقيادة المستمرة، ودورها الاساسى فى ديمومة الثورة الاسلامية.
 - ٦ - بالكرامة والقيمة الرفيعة للانسان، وحرية التوأم مع المسؤولية أمام الله.
- وهو نظام يؤمن القسط والعدل، والاستقلال السياسى، والاقتصادى، والثقافى، والتلاحم الوطنى عن طريق:
- الف / اجتهاد الفقهاء جامعى الشرائط المستمر، على أساس الكتاب وسنة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.
- ب/ الاستفادة من علوم وفنون، وتجارب البشرية المتقدمة، والسعى فى سبيل التقدم بها.
- ج/ رفض اى نوع من الظلم والتسلط، والخضوع والاستسلام لهما.

المادة الثالثة

للولصول الى الاهداف المذكورة فى المادة الثانية فان على حكومة الجمهورية الاسلامية مسؤولية توظيف كافة امكانياتها فى سبيل تحقيق الامور التالية:

- ١ - خلق المناخ المساعد لنضج الاخلاق الفاضلة على

- اساس الايمان والتقوى، ومكافحة كل مظاهر الفساد والجريمة.
- ٢ - رفع مستوى الوعي الجماهيري على كافة الاصعدة، بالاستفادة السليمة من الصحافة، ووسائل الاعلام العامة، والوسائل الاخرى.
- ٣ - توفير التربية والتعليم، والتربية البدنية، مجاناً للجميع، وفي مختلف الاصعدة وتسهيل وتعميم التعليم العالى.
- ٤ - تقوية روح التحقيق، والبحث والابداع فى كافة المجالات العلمية، والفنية، والثقافية، والاسلامية، عن طريق تأسيس مراكز التحقيق، وتشجيع الباحثين.
- ٥ - التصفية الكاملة للاستعمار، والتصدى للتغلغل الاجنبى.
- ٦ - محو اى نوع من الاستبداد، والانانية، واحتكار السلطة.
- ٧ - تأمين الحريات السياسية والاجتماعية فى حدود القانون.
- ٨ - اشتراك عامة الناس فى تقرير مصيرهم السياسى، والاقتصادى، والاجتماعى والثقافى.
- ٩ - رفع التمييز الخاطىء، وايجاد الفرص المتكافئة للجميع وعلى جميع الاصعدة المادية والمعنوية.
- ١٠ - ايجاد النظام الادارى السليم والغاء الدوائر غير الضرورية.
- ١١ - التقوية الشاملة لهيكل الدفاع الوطنى عن طريق التعليم العسكرى العام من اجل حفظ الاستقلال، ووحدة اراضى الوطن، والنظام الاسلامى.
- ١٢ - بناء اقتصاد سليم وعادل وفق القواعد الاسلامية،

من اجل خلق الرفاه، والقضاء على الفقر، وازالة كل انواع الحرمان في مجالات الغذاء، والسكن، والعمل، والصحة، والتأمين الاجتماعي.

١٣ - تأمين الاكتفاء الذاتي، في العلوم، والفنون، والصناعة، والزراعة والشؤون العسكرية، وامثالها.

١٤ - تأمين كافة الحقوق للأفراد - المرأة والرجل - وإيجاد الضمانات القضائية العادلة للجميع، والمساواة في الحقوق أمام القانون.

١٥ - توسيع، وتحكيم الاخوة الاسلامية، والتعاون الجماعي بين كافة الناس.

١٦ - تنظيم سياسة الدولة الخارجية على أساس: القيم الاسلامية، والمسؤولية الاخوية تجاه كافة المسلمين، والدعم المطلق لمستضعفي العالم.

المادة الرابعة

يجب ان تكون كافة القوانين، والمقررات المدنية، والجزائية، والمالية، والاقتصادية، والادارية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية، وغيرها قائمة على اساس الموازين الاسلامية، وهذه المادة حاکمة على اطلاق كافة مواد الدستور، والقوانين والمقررات الاخرى. تحديد هذا الامر هو من مسؤولية الفقهاء في (مجلس المحافظة على الدستور).

المادة الخامسة

تكون ولاية الامر، والأمة في غيبة الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه — في جمهورية ايران الاسلامية، للفقير العادل، التقى، العارف بالعصر، الشجاع، المدير، والمدبر، الذى تعرفه اكثرية الجماهير وتقبل قيادته، وفي حالة عدم احراز اى فقيه لهذه الاكثرية، فان القائد، أو (مجلس القيادة) المركب من الفقهاء جامعى الشرائط، يتحمل هذه المسؤولية وفقا للمادة السابعة بعد المائة.

المادة السادسة

في جمهورية ايران الاسلامية يجب ان تُدار شؤون البلاد اعتمادا على آراء الجماهير، عن طريق الانتخابات. انتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء (مجلس الشورى الوطنى) وأعضاء مجالس الشورى المحلية، ونظائرها. أو الاستفتاء فى الموارد التى تُعيّن فى المواد الاخرى من هذا الدستور.

المادة السابعة

طبقا لتعاليم القرآن: (وامرهم شورى بينهم) و (وشاورهم فى الامر) تعتبر مجالس الشورى: مجلس الشورى الوطنى، مجلس شورى المحافظة، القضاء، القرية، المحلة وامثالها من مراكز صنع القرار، وادارة شؤون الدولة.

مجالات، وكيفية تشكيل، و نطاق صلاحيات، و وظائف مجالس الشورى يعينها هذا الدستور، والقوانين الناشئة عنه.

المادة الثامنة

في جمهورية ايران الاسلامية، تكون الدعوة الى الخير، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، مسؤولية جماعية، و متبادلة بين الناس، فتتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض، والحكومة بالنسبة للناس، والناس بالنسبة للحكومة. القانون يعين شروط، وحدود، و كيفية ذلك «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض، يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر»

المادة التاسعة

في جمهورية ايران الاسلامية، تعتبر الحرية، والاستقلال، ووحدة اراضي الوطن، اموراً غير قابلة للتفكيك، وحفظها مسؤولية الحكومة، و كل فرد من ابناء الشعب، وليس لأى فرد أو مجموعة أو أى سلطة مسؤولة الحق في الحاق اقل ضرر بالاستقلال السياسي، والثقافي، والاقتصادي، والعسكري، ووحدة اراضي ايران، تحت شعار الاستفادة من الحريات، كما ليس لأى سلطة مسؤولة الحق في سلب الحريات المشروعة، حتى لو كان بوضع القوانين والمقررات، تحت غطاء الحفاظ على الاستقلال الوطني ووحدة اراضيه.

المادة العاشرة

لأن الاسرة هي الوحدة الاساسية في هيكل المجتمع الاسلامى، يجب ان تكون كافة القوانين، والمقررات، والبرامج المرتبطة بالاسرة، في اتجاه تسهيل تشكيل الاسرة والدفاع عن قدسيته، وأقامة العلاقات العائلية على قاعدة الحقوق والاخلاق الاسلامية.

المادة الحادية عشرة

بحكم الاية الكريمة «ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون» فان المسلمين هم امة واحدة، وعلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية اقامة سياستها العامة على قاعدة ائتلاف واتحاد الشعوب الاسلامية، وان تواصل جهودها من أجل تحقيق وحدة العالم الاسلامى السياسية والاقتصادية والثقافية.

المادة الثانية عشرة

الدين الرسمى لايران هو الاسلام والمذهب الجعفرى الاثنى عشرى. وهذه المادة غير قابلة للتغيير الى الابد، والمذاهب الاسلامية الاخرى، سواء الحنفى، والشافعى، والمالكى، والحنبلى والزيدى تتمتع باحترام كامل، واتباع هذه المذاهب أحرار في اداء مراسيمهم الدينية حسب فقههم، وتتمتع هذه المذاهب، برسمية

في التعليم والتربية الدينية، والاحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الارث الوصية) والدعاوى المرتبط بها في المحاكم. وكل منطقة يتمتع فيها اتباع احد هذه المذاهب باكثرية، فان المقررات المحلية لتلك المنطقة تكون وفق ذلك المذهب، في نطاق صلاحيات مجالس الشورى المحلية، مع حفظ حقوق اتباع سائر المذاهب الاخرى.

المادة الثالثة عشرة

الاييرانيون الزرادشت، واليهود، والمسيحيون هم الاقليات الدينية الوحيدة المعروفة التي تتمتع بالحرية في اداء مراسيمها الدينية، والعمل وفق مبادئهم في الاحوال الشخصية، والتعاليم الدينية.

المادة الرابعة عشرة

بحكم الاية الكريمة: «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم، وتقسطوا اليهم، ان الله يحب المقسطين» فان على حكومة جمهورية ايران الاسلامية، وعلى المسلمين أن يعاملوا غير المسلمين بالاخلاق الحسنة، والقسط، والعدل الاسلامي، وأن يراعوا حقوقهم الانسانية. هذه المادة يجري مفعولها بحق الذين لايتآمرون ضد الاسلام، وجمهورية ايران الاسلامية.

الفصل الثاني

اللغة، والخط، والتاريخ، والعلم

المادة الخامسة عشرة

اللغة، والخط الرسميان للشعب الايراني، هما الفارسية ويجب أن تكون الوثائق، والمكاتبات، والمتون الرسمية، والكتب الدراسية بهذه اللغة والخط، ولكن يسمع الاستفادة من اللغات المحلية والقومية، في الصحافة، ووسائل الاعلام العامة، وكذلك تدریس أديها في المدارس الى جنب اللغة الفارسية.

المادة السادسة عشرة

لأن اللغة العربية هي لغة القرآن، والعلوم والمعارف الاسلامية، ولأن آداب اللغة الفارسية متداخلة معها بشكل كامل، يجب تدریس هذه اللغة بعد المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية، في جميع الصفوف، و كافة الحقول الدراسية.

المادة السابعة عشرة

مبدء التاريخ في البلاد هو هجرة رسول الاسلام (ص).
وان التاريخ الهجرى الشمسى والقمرى معتمدان كلاهما، ولكن
الدوائر الحكومية تعتمد في اعمالها التاريخ الهجرى الشمسى،
والعطلة الرسمية الاسبوعية هي يوم الجمعة.

المادة الثامنة عشرة

يتألف العلم الرسمى لايران من اللون الاخضر،
والابيض، والاحمر، مع شعار الجمهورية الاسلامية وشعار «الله
أكبر».

الفصل الثالث

حقوق الشعب

المادة التاسعة عشرة

افراد الشعب الايراني متساوون في الحقوق، من آية قومية، او عشيرة كانوا، وان اللون، والعنصر، واللغة، وماشابه ذلك لا تكون سببا للتفاضل.

المادة العشرون

يتمتع جميع الافراد -سواء المرأة والرجل- بحماية القانون، بصورة متساوية كما يتمتعون بكافة الحقوق الانسانية: السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة الموازين الاسلامية.

المادة الواحدة والعشرون

الحكومة مسؤولة عن توفير حقوق المرأة في كافة المجالات

- مع ملاحظة القيم الاسلامية، وعليها القيام بمايلي :
- ١/خلق الارضيات المساعدة لنضج شخصية المرأة، واحياء حقوقها المادية والمعنوية.
 - ٢/حمية الامهات، وخاصة في مرحلة الحمل وحضانة الطفل، وحمية الاطفال فاقدى الولى.
 - ٣/ايجاد محكمة صالحة للمحافظة على كيان وبقاء العائلة.
 - ٤/ايجاد ضمان خاص للارامل، والنساء العجائز، وفاقدات المعيل.
 - ٥/منح قيمومة الاولاد للامهات الصالحات، في حالة انعدام الولى الشرعى، مع ملاحظة مصلحة الاولاد.

المادة الثانية والعشرون

ان شخصية، وروح، ومال، وحقوق، ومسكن، وعمل الاشخاص، مصنونة من التعرض، الا فى الموارد التى يجوزها القانون.

المادة الثالثة والعشرون

يُمنع تفتيش العقائد ولايكن مؤاخذه اى شخص أو التعرض له لمجرد اعتناقه عقيدة معينة.

المادة الرابعة والعشرون

تتمتع المطبوعات، والصحافة بالحرية فى عرض المواضيع،

الا في حالة كونها مخلة بالاسس الاسلامية أو الحقوق العامة.
القانون يحدد تفاصيل ذلك.

المادة الخامسة والعشرون

يُمنع تفتيش الرسائل وعدم ايصالها. تسجيل وافشاء
المكالمات الهاتفية، افشاء المخبرات البرقية والتلكس، ومراقبتها،
وعدم مخابرتها، وعدم ايصالها. استراق السمع وكل انواع التجسس
الا بحكم القانون.

المادة السادسة والعشرون

تتمتع الاحزاب، والجمعيات، والهيئات السياسية
والنقابية، والهيئات الاسلامية، وهيئات الاقليات الدينية المعروفة،
بالحرية، بشرط ان لا تنقض اسس الاستقلال، والحرية والوحدة
الوطنية، وقيم الاسلام، واساس الجمهورية الاسلامية، ولا يمكن
منع اى شخص من الاشتراك فيها، او اجباره على الاشتراك في
احداها.

المادة السابعة والعشرون

يُسمح بتشكيل الاجتماعات، والمسيرات من دون
حمل السلاح، شرط أن لا تكون مخلة بالاسس الاسلامية.

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في اختيار اى عمل يرغب فيه ولايتعارض مع الاسلام، والمصالح العامة، وحقوق الآخرين، والحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع، والظروف المتساوية للحصول على المهن مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة.

المادة التاسعة والعشرون

ان حق التمتع بالضمان الاجتماعى في مجالات التقاعد، والبطالة، والشيخوخة، والعجز عن العمل وفقد القيم، والانقطاع في الطريق، والحوادث، والطوارئ، والخدمات الصحية والعلاجية، والرقابة الصحية، في صورة التأمين او غيره، هو حق عام.

والحكومة مسؤولة ان تعمل — وفق القوانين — ومن العائدات العامة، والعائدات الناتجة عن المساهمة الجماهيرية، على توفير الخدمات، والضمانات المالية السابقة الذكر، لكل فرد من ابناء الشعب.

المادة الثلاثون

الحكومة مسؤولة عن توفير وسائل التربية والتعليم المجانى

لكافة ابناء الشعب حتى نهاية المرحلة الثانوية، وعن توسيع وسائل التعليم العالى، بصورة مجانية، حتى الوصول الى الاكتفاء الذاتى.

المادة الواحدة والثلاثون

ان امتلاك المسكن المناسب مع الحاجة هو حق كل فرد وعائلة ايرانية. والحكومة مسؤولة أن تمهد الارضية لتنفيذ هذه المادة، مع رعاية الاولوية، وبالذات بالنسبة للذين هم أحوج الى السكن وبالخصوص القرويين والعمال.

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز اعتقال أى شخص الا بحكم القانون، وبالطريقة التى يعينها. وفي حالة الاعتقال يجب ابلاغ المتهم تحريرا بموضوع الاتهام مع ذكر الدلائل مباشرة، ويجب تحويل ملف القضية الاولى الى المراجع القضائية الصالحة — خلال اربعة وعشرين ساعة كحد أقصى — وترتيب مقدمات المحاكمة فى أسرع وقت. وكل متخلف عن هذه المادة يُجازى وفق القانون.

المادة الثالثة والثلاثون

لا يمكن تبعيد أى شخص من محل اقامته، أو منعه عن الإقامة فى مكان يرغب فيه، أو إجباره على الإقامة فى محل ما، الا فى الموارد التى يقررها القانون.

المادة الرابعة والثلاثون

التحاكم لدى القضاء، هو حق قطعي لكل فرد،
 ويستطيع كل فرد ان يراجع المحاكم الصالحة بغية التحاكم، ولكل
 افراد الشعب الحق في ان تكون مثل هذه المحاكم في متناول
 ايديهم، ولا يمكن منع اي شخص عن مراجعة المحكمة التي يحق له
 مراجعتها وفق القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

يحق لطرفي الدعوى في كل المحاكم، اختيار المحامي لهما، و
 اذالم يكن بأماكنها اختيار المحامي يجب توفير امكانيات تعيين
 المحامي لهما.

المادة السادسة والثلاثون

اصدار الحكم بالجزاء، واجرائه، يجب ان يكون عن
 طريق المحكمة الصالحة، نحسب، وبموجب القانون.

المادة السابعة والثلاثون

الاصل هو البراءة، ولا تثبت الجريمة قانونا على احد الا بعد
 ثبوت جرمه في المحكمة الصالحة.

المادة الثامنة والثلاثون

يمنع اى نوع من التعذيب لأنتزاع الاعتراف أو كسب المعلومات، ومن غير الجائز اجبار الشخص على اداء الشهادة، او الأقرار، أو اليمين، ومثل هذه الشهادة او الاقرار او اليمين يكون فاقداً لقيمته واعتباره.

المخالف لهذه المادة يُجازى وفق القانون.

المادة التاسعة والثلاثون

ان هتك حرمة وشخصية أى شخص تم اعتقاله او توقيفه، أو سجنه، أو تبعيده، بحكم القانون، ممنوع بأى شكل من الاشكال وموجب للمجازاة.

المادة الاربعون.

لايستطيع أى شخص أن يجعل ممارسة حقه، وسيلة للاضرار بالغير، او الاعتداء على المصالح العامة.

المادة الواحدة والاربعون

ان الجنسية الايرانية هو حق قطعى لكل شخص ايراني،

ولا يمكن سحب الجنسية من اى ايراني الا في حالة طلبه، او في حالة حصوله على جنسية دولة اخرى.

المادة الثانية والاربعون

يستطيع الاجانب الحصول على الجنسية الايرانية، في نطاق القوانين المقررة، ويمكن سلب الجنسية من هؤلاء الاشخاص، فقط في حالة حصولهم على جنسية دولة اخرى، او في حالة طلبهم لذلك.

الفصل الرابع

الاقتصاد والشؤون المالية

المادة الثالثة والاربعون

من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، واجتثاث جذور الفقر والحرمان، وتوفير كافة متطلبات الانسان في طريق التكامل والنمو، مع حفظ حرّيته، يقوم اقتصاد جمهورية ايران الاسلامية على أساس القواعد التالية:

١ - توفير الحاجات الاسلامية للجميع: السكن والغذاء واللباس، والصحة، والعلاج، والتربية والتعليم، والامكانيات اللازمة لتشكيل الاسرة.

٢ - توفير فرص وامكانيات العمل للجميع، بهدف الوصول الى مرحلة انعدام البطالة، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر على العمل ولكنه فاقد لوسائل العمل، بصورة تعاونية عن طريق الاقراض بلا فائدة، أو أى طريق مشروع آخر، بحيث لا ينتهي، الى تمركز وتداول الثروة بيد افراد و مجموعات خاصة، وبحيث لا تتحول الحكومة معه الى رب عمل كبير مطلق. وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضرورات القائمة

- في البرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو.
- ٣ — تنظيم البرنامج الاقتصادي للدولة بصورة يكون معها شكل و محتوى وساعات العمل بحيث تمنح لكل فرد، بالاضافة الى جهوده العملية، الفرصة والقدرة الكافية على بناء ذاته معنويا، وسياسيا، واجتماعيا، والمساهمة الفعالة في قيادة الدولة، وتنمية مهاراته، ومواهبه.
- ٤ — توفير الحرية في انتخاب العمل، وعدم اجبار الافراد على عمل معين، ومنع أى استثمار لعمل الاخرين.
- ٥ — منع الاضرار بالغير، والاحتكار، والربا، وبقية المعاملات الباطلة والمحرمة.
- ٦ — منع الاسراف والتبذير في كافة الشؤون المرتبطة بالاقتصاد، التي تشمل الاستهلاك، والاستثمار، والانتاج، والتوزيع، والخدمات.
- ٧ — الاستفادة من العلوم والفنون، وتربية الافراد ذوى المهارات، حسب نسبة الحاجة، من أجل توسع، وتقديم الاقتصاد الوطنى.
- ٨ — منع التسلسط الاقتصادى الاجنبى على الاقتصاد الوطنى.
- ٩ — التأكيد على مضاعفة الانتاج الزراعى، والحيوانى، والصناعى، الذى يسد الحاجات العامة، ويوصل الدولة الى حد الاكتفاء الذاتى، ويحررها من التبعية.

المادة الرابعة والاربعون

يقوم النظام الاقتصادى لجمهورية ايران الاسلامية على

اساس ثلاثة قطاعات: الحكومى والتعاونى والخاص، مع برمجية منظمة وسليمة:

القطاع الحكومى يشمل كافة الصناعات الكبيرة، والصناعات الاساسية والتجارة الخارجية، والمعادن الكبيرة، والعمل المصرفى، والتأمين، وتوفير الطاقة، والسدود وشبكات الري الكبيرة، والاذاعة والتلفزيون، والبريد والبرق، والهاتف، والطيران، والمواصلات البحرية، والطرق، والسكك الحديدية، وما شابهها مما يكون بصورة الملكية العامة، وتحت تصرف الحكومة. القطاع التعاونى يشمل الشركات ومؤسسات الانتاج والتوزيع التعاونية، التى تتشكل فى المدن والقرى وفق القواعد الاسلامية.

القطاع الخاص يشمل ذلك القسم من الزراعة، والتربية الحيوانية، والصناعة، والتجارة، والخدمات، الذى يكون مكملا للفعاليات الاقتصادية الحكومية والتعاونية.

وقانون الجمهورية الاسلامية يحمى الملكية فى هذه القطاعات الثلاث، مادامت مطابقة مع المواد الاخرى الواردة فى هذا الفصل، وغير خارجة عن اطار القوانين الاسلامية، ومؤدية الى نمو وتوسعة الاقتصاد الوطنى ولم تكن عامل اضرار بالمجتمع.

القانون يحدد تفاصيل، وضوابط، ومجالات وشروط هذه القطاعات الثلاث.

المادة الخامسة والاربعون

ان الانفال والشروات العامة من مثل: اراضى الموات، والاراضى المهجورة، والمعادن، والبحار، والبحيرات، والانهار،

وكافة المياه العامة، والجبال، والوديان، والغابات، ومزارع القصب، والاحراش الطبيعية، والمراتع التي ليست هي حرما لاحد، والارث بدون الوارث، والاموال مجهولة المالك، والاموال العامة التي تُسترد من الغاصبين، تكون في يدالحكومة الاسلامية، حتى تتصرف بها وفقا للمصالح العامة، والقانون يحدد تفصيل و ترتيب الاستفادة من كل واحدة منها.

المادة السادسة والاربعون

كل فرد يملك حصيلة كسبه وعمله المشروع، ولايستطيع أحد أن يسلب الآخرين فرص الاكتساب والعمل، تحت اسم ملكيته لكسبه وعمله.

المادة السابعة والاربعون

الملكية الخاصة التي تكون عن الطريق المشروع محترمة، والقانون يعين ضوابطها.

المادة الثامنة والاربعون

لايجوز التمييز بين مختلف محافظات و مناطق الدولة، في الانتفاع بالموارد الطبيعية، وتوزيع الفعاليات الاقتصادية عليها، بحيث تكون لكل منطقة الميزانيات والامكانيات اللازمة في حدود استيعابها، واستعدادها للنمو.

المادة التاسعة والاربعون

الحكومة مسؤولة عن اخذ الثروات الناشئة من الربا، والغصب، والرشوة، والاختلاس، والسرقه، والقمار، وسوء الاستفادة من الموقوفات، وسوء الاستفادة من المقاولات والمعاملات الحكومية، وبيع أراضي الموات، والمباحات الاصلية، واقامة مراكز الفساد، و سائر الموارد غير المشروعة، واعادتها الى أصحابها، وفي حالة مجهوليتهم، تُعطى لبيت المال. هذا الحكم يجب ان ينفذ هذا الحكم بعد التحقيق والاثبات الشرعى بواسطة الحكومة.

المادة الخمسون

في الجمهورية الاسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة الذى يجب أن يحيا فيها جيل اليوم، والاجيال القادمة، حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو، مسؤولية عامه. من هنا فانه تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التى تؤدى الى تلوث البيئة، أو الى تخريبها بشكل لا يمكن جبره.

المادة الواحدة والخمسون

لا تفرض أية ضرائب الا بموجب القانون.
القانون يحدد مجالات العفو والسماح وتخفيض الضرائب.

المادة الثانية والخمسون

تحدد الحكومة الميزانية السنوية العامة للدولة بالصورة المقررة في القانون وتسلمه لمجلس الشورى الوطنى من أجل مراجعتها، والمصادقة عليها، وأى تغيير فى أرقام الميزانية يجب أن يكون كذلك وفقاً للترتيب المقرر فى القانون.

المادة الثالثة والخمسون

تتمركز كافة مداخل الحكومة فى الخزينة العامة، و تُؤدى كافة مدفوعاتها فى حدود الاعتبارات المصادق عليها بموجب القانون.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل (ديوان المحاسبة) تحت إشراف (مجلس الشورى الوطنى) مباشرة. القانون يحدد كيفية تنظيم وإدارة أموره فى طهران وسائر المحافظات.

المادة الخامسة والخمسون

يقوم (ديوان المحاسبة) بمتابعة ومحاسبة كافة حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية، وسائر الاجهزة التى

تستفيد بشكل من الاشكال من الميزانية العامة للدولة، بالطريقة التي يعينها القانون، وذلك لكي لا تتجاوز المصاريف الارصدة المقررة، وتكون كل المبالغ مصروفة في موارد المخصصة. ويجمع (ديوان المحاسبة) كافة الحسابات والوثائق، والمستندات المتعلقة بها، وفقا للقانون، ويضمونها تقريرا عن كيفية توزيع الميزانية كل عام، مع وجهات نظره، ويقدمها الى (مجلس الشورى الوطنى). هذا التقرير يجب أن يوضع فى متناول الجماهير.

الفصل الخامس

حاكمة الشعب والسلطات الناشئة منها

المادة السادسة والخمسون

الحاكمة المطلقة على الانسان والعالم هي الله، وهو الذي منح الانسان حق الحاكمة على مصيره الاجتماعي، ولا يستطيع أحد سلب الانسان هذا الحق الالهي، أو توظيفه لمصالح فرد أو مجموعة خاصة، والشعب يمارس هذا الحق الالهي عن الطرق التي تبينها المواد الآتية.

المادة السابعة والخمسون

السلطات الحاكمة في جمهورية ايران الاسلامية هي عبارة عن: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، التي تُمارس تحت اشراف ولاية الامر و امامة، وفق المواد الآتية في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية.

المادة الثامنة والخمسون

تُمارس السلطة التشريعية من خلال (مجلس الشورى الوطني) الذي يتكون من النواب المنتخبين من قبل الشعب، وتُبلَّغ اللوائح المُصادق عليها الى السلطة التنفيذية، والقضائية للتطبيق بعد المرور بالمراحل الآتية في المواد القادمة.

المادة التاسعة والخمسون

يمكن في القضايا الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية المهمة، ممارسة السلطة التشريعية بواسطة الاستفتاء والرجوع الى رأي الشعب. وطلب الرجوع الى رأي الشعب يجب ان يتم بمصادقة ثلثي أعضاء المجلس.

المادة الستون

تم ممارسة السلطة التنفيذية، بواسطة رئيس الجمهورية، و رئيس الوزراء، والوزراء، باستثناء الشؤون المحوَّلة وفقا لهذا الدستور، للقيادة.

المادة الواحدة والستون

تُمارس السلطة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل،
التي يجب ان تتكوّن وفقاً للموازين الاسلامية، وتقوم بحل وفصل
الدعاوى، وحفظ الحقوق العامة، وتوسيع، واجراء العدالة،
واقامة الحدود الالهية.

الفصل السادس

السلطة التشريعية

القسم الاول:

مجلس الشورى الوطني

المادة الثانية والستون

يتألف مجلس الشورى الوطني من نواب الشعب الذين يُنتخبون مباشرة، وبالاقتراع السري. القانون يعين شروط المنتخبين، والمنتخبين. وكيفية الانتخابات.

المادة الثالثة والستون

ان فترة النيابة في مجلس الشورى الوطني هي أربع سنوات، وان انتخابات كل دورة يجب ان تتم قبل انتهاء الدورة السابقة، بحيث لا تبقى الدولة بدون مجلس، في أي وقت من الاوقات.

المادة الرابعة والستون

عدد نواب الشعب في (مجلس الشورى الوطني) هو مائتان وسبعون نائبا، وبعد عشر سنوات وفي حالة ازدياد نفوس الدولة، يُضاف في كل دائرة انتخابية نائب واحد لكل مائة وخمسين ألف نسمة. وينتخب الزرادشت، واليهود كل منها نائبا واحدا، وينتخب المسيحيون الآشوريون، والكلدانيون معا نائبا واحدا، وينتخب المسيحيون الارمن في الجنوب والشمال، كل منها نائبا واحدا، وفي حالة ازدياد نفوس أي واحدة من الاقليات، فإنه يتم بعد عشر سنوات اضافة نائب واحد عن كل مائة وخمسين ألف نسمة اضافية. القانون يحدد المقررات المتعلقة بالانتخابات.

المادة الخامسة والستون

بعد اجراء الانتخابات تصبح اجتماعات (مجلس الشورى الوطني) رسمية بحضور ثلثي مجموع النواب، وتم المصادقة على المشاريع، واللوائح القانونية وفق النظام الداخلي المصادق عليه من قبل المجلس، الا في الموارد التي يعين لها الدستور نصا خاصا. وتُشترط موافقه ثلثي الحاضرين للمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

المادة السادسة والستون

طريقة انتخابات الرئيس وهيئة الرئاسة للمجلس (مجلس الشورى الوطني) وعدد اللجان، وفترات عملها، و

الشؤون المرتبطة بمناقشات المجلس، والضبط الداخلي تحدد بواسطة لائحة النظام الداخلي للمجلس.

المادة السابعة والستون

على النواب ان يؤدوا اليمين التالية، في اول اجتماع للمجلس ويوقعوا على ورقة القسم:

بسم الله الرحمن الرحيم

«انني اقسم بالله القادر المتعال، في أمام القرآن الكريم، بالاعتماد على شرفي الانساني، وأتعهد ان اكون مدافعا عن حريم الاسلام، و حارسا لمكاسب الثورة الاسلامية للشعب الايراني واسس الجمهورية الاسلامية وان احفظ الامانة التي امنها الشعب عندنا، بأمانة وعدالة، وان أراعي في تأدية مسؤوليات النيابة، الامانة والتقوى، وان اكون متمسكا باستقلال، و علو الوطن و حفظ حقوق الشعب، وخدمة الجماهير وان ادافع عن الدستور و أن اضع في اعتباري — اثناء تصريحاتي و كتاباتي و ابداء و جهات نظري — استقلال الوطن، وحرية الشعب، و تأمين مصالحه».

نواب الاقليات الدينية، يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي، و النواب الغائبون عن الاجتماع الاول، عليهم اداء اليمين في اول اجتماع يحضرونه.

المادة الثامنة والستون

في زمن الحرب، او الاحتلال العسكري للدولة، تعلق انتخابات المناطق المحتلة، او كل الوطن و ذلك بأقتراح من رئيس

الجمهورية، وتصديق ثلاثة ارباع مجموع النواب، وتأييد (مجلس المحافظة على الدستور) وفي حالة عدم تشكيل المجلس الجديد، يواصل المجلس السابق اعماله.

المادة التاسعة والستون

مناقشات (مجلس الشورى الوطني) يجب أن تكون علنية، وأن يُنشر التقرير الكامل عنها عن طريق الاذاعة، والجريدة الرسمية للاطلاع العام عنها، ويمكن عقد اجتماع غير علني في الظروف الاضطرارية، وفي حالة اقتضاء أمن الدولة، وبطلب رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء أو عشرة من نواب المجلس، وتكون الامور المصادق عليها في هذا الاجتماع مُعتبرة في حالة موافقة ثلاثة ارباع مجموع النواب عليها، ومع حضور اعضاء (مجلس المحافظة على الدستور).

تقارير ومصادقات هذا الاجتماع يجب أن تُنشر للاطلاع العام بعد ارتفاع الظروف الطارئة.

المادة السبعون

لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزراء، حق الاشتراك، منفردين او مجتمعين، في الاجتماعات العلنية لمجلس الشورى الوطني ويستطيعون اصطحاب مستشارهم معهم. وفي حالة لزوم ذلك من وجهة نظر النواب، فان رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء مُلزومون بالحضور، كما انه في حالة طلبهم فان على المجلس ان يستمع لمطالبهم. ويجب ان تتم دعوة رئيس

الجمهورية الى المجلس برأي الاكثرية.

القسم الثاني:

اختيارات وصلاحيات مجلس الشورى الوطني

المادة الواحدة والسبعون

يستطيع مجلس الشورى الوطني أن يسنّ القوانين في كافة القضايا، في الحدود المقررة في هذا الدستور.

المادة الثانية والسبعون

لايستطيع (مجلس الشورى الوطني) ان يسنّ القوانين المغايرة لقواعد و احكام المذهب الرسمي للدولة، أو الدستور. تحديد هذا الأمر بالصورة المذكورة في المادة السادسة والتسعين، يكون من مسؤولية مجلس المحافظة على الدستور.

المادة الثالثة والسبعون

شرح و تفسير القوانين العادية هو من صلاحيات مجلس الشورى الوطني، مفهوم هذا الاصل لا يمنع من تفسير القضاة لبعض القوانين، في مقام تمييز الحق.

المادة الرابعة والسبعون

تقدم اللوائح القانونية بعد المصادقة عليها في مجلس الوزراء، الى المجلس (مجلس الشورى الوطني) وتطرح مشاريع القوانين في مجلس الشورى الوطني، بأقتراح خمسة عشر نائبا على الأقل.

المادة الخامسة والسبعون

تكون مشاريع القوانين، والاقتراحات، والاصلاحات التي يقدمها النواب بخصوص اللوائح القانونية، والتي تؤدي الى تخفيض العائدات العامة، أو الى زيادة الميزانيات العامة، قابلة للمناقشة في المجلس في حالة تضمينها لطريقة جبران ذلك الا انخفاض في العائدات أو تأمين الميزانية الجديدة.

المادة السادسة والسبعون

لمجلس الشورى الوطني حق التحقيق والفحص في كل شأن من شؤون البلاد.

المادة السابعة والسبعون

يجب ان يُصادق على المواثيق، والمقاولات والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، من قبل مجلس الشورى الوطني.

المادة الثامنة والسبعون

يُمنع ادخال أي تغيير في الخطوط الحدودية، سوى الاصلاحات الجزئية مع ملاحظة المصالح الوطنية، وبشرط أن لا تكون من طرف واحد، وان لا تضر باستقلال ووحدة أراضي الدولة، وأن يصادق عليها أربعة أخماس مجموع نواب مجلس الشورى الوطني.

المادة التاسعة والسبعون

يُمنع فرض الاحكام العرفية. وفي حالات الحرب والظروف الاضطرارية المشابهة، يكون للحكومة الحق، مع مصادقة مجلس الشورى الوطني، ان تفرض — مؤقتاً — بعض المضايقات الضرورية، ولكن لا يمكن — بأي حال — ان تكون مدة ذلك اكثر من ثلاثين يوماً، وفي حالة استمرار الضرورة، فعلى الحكومة ان تحصل على إذن من المجلس مرة أخرى.

المادة الثمانون

يجب أن تتم عمليات الاقتراض، والاقراض او منح المساعدات — بدون عوض — الداخلية او الخارجية من قبل الحكومة بمصادقة مجلس الشورى الوطني.

المادة الواحدة والثمانون

يُمنع مطلقاً منح الاجانب امتياز تأسيس الشركات،
والمؤسسات في الشؤون التجارية والصناعية والزراعية والمعادن
والخدمات.

المادة الثانية والثمانون

يُمنع استخدام الخبراء الاجانب من قبل الحكومة، الا في
حالات الضرورة، وذلك بمصادقة مجلس الشورى الوطني.

المادة الثالثة والثمانون

الابنية والممتلكات الحكومية التي هي من النفائس
الوطنية غير قابلة للانتقال الى الغير، الا بمصادقة مجلس الشورى
الوطني، وذلك في حالة عدم انفراد النفائس.

المادة الرابعة والثمانون

كل نائب مسؤول تجاه كافة ابناء الشعب، وله الحق في
ابداء وجهة نظره في كافة قضايا الدولة الداخلية والخارجية.

المادة الخامسة والثمانون

ان سمة النيابة، قائمة بالشخص، وغير قابلة للتفويض

الى الغير، والمجلس لا يستطيع ان يفوض حق وضع القوانين، لشخص أو هيئة، ولكن في الحالات الضرورية يستطيع المجلس ان يمنح حق وضع بعض القوانين للجانه الداخلية. مع مراعاة المادة الثانية والسبعين.

وفي هذه الحالة، تطبق هذه القوانين بصورة تجريبية خلال المدة التي يقرها المجلس، والتصديق النهائي عليها يكون من مسؤولية المجلس.

المادة السادسة والثمانون

يتمتع نواب المجلس، أثناء اداء مسؤوليات النيابة، بحرية تامة في ابداء وجهات نظرهم وآرائهم. ولا يمكن ملاحظتهم او توقيفهم بسبب وجهات النظر التي ابدوها في المجلس. أو آرائهم التي طرحوها أثناء اداء مسؤوليات النيابة.

المادة السابعة والثمانون

يجب على مجلس الوزراء، بعد تأليفه والاعلان عنه، وقبل القيام بأية خطوة أخرى، أن تحصل على ثقة المجلس. و تستطيع الحكومة خلال فترة التصدي للمسؤوليات، أن تطالب المجلس منحها الثقة في مجال القضايا الهامة، وفي حالات الاختلاف.

المادة الثامنة والثمانون

على الوزير المسؤول الذي يتعرض لسؤال احد النواب فيما يتعلق بواحدة من مسؤولياته، ان يحضر في المجلس و يجب على السؤال، ولا يجوز التأخر في الاجابة اكثر من عشرة ايام، الا لعذر مشروع، بتشخيص مجلس الشورى الوطني.

المادة التاسعة والثمانون

يستطيع نواب المجلس استيضاح مجلس الوزراء، أو أي واحد من الوزراء، في اي مجال يرونه ضروريا. ويكون الاستيضاح قابلا للمناقشة في المجلس حينما يكون مقدما من قبل ما لا يقل عن عشرة نواب.

وعلى مجلس الوزراء او الوزير مورد الاستيضاح ان يحضر خلال عشرة ايام في المجلس، و يجب عليه و يطلب من المجلس منحه الثقة. وفي حالة عدم حضور مجلس الوزراء، او الوزير للرد على الاستيضاح، يقدم النواب المذكورون التوضيحات اللازمة فيما يتعلق باستيضاحهم، فيسلب المجلس ثقته فيما اذا رأى ما يقتضي ذلك.

واذالم يمنح المجلس ثقته فأن مجلس الوزراء أو الوزير مورد الاستيضاح، يُعزل.

وفي كلتا الحالتين فأن رئيس الوزراء، او الوزير مورد الاستيضاح لا يستطيع الاشتراك في الحكومة التي يتم تشكيلها بعد ذلك مباشرة.

المادة التسعون

يستطيع كل من له شكوى حول طريقة عمل المجلس، أو السلطة التنفيذية، أو السلطة القضائية، أن يعرض شكواه تحريراً الى (مجلس الشورى الوطني) و المجلس مسؤول عن التحقيق في هذه الشكاوى، واعطاء الرد الكافي، وحينما تكون الشكوى متعلقة بالسلطة التنفيذية، أو السلطة القضائية، يجب أن يطالب المجلس منها الرد الكافي، و ان يعلن النتيجة خلال فترة مناسبة، وفي الموارد التي تتعلق بعامه الشعب يجب ايصال النتيجة الى الجماهير.

المادة الواحدة والتسعون

يهدف حماية الاحكام الاسلامية، والدستور من حيث عدم مغايرة مصادقات (مجلس الشورى الوطني) لهما، يتم تشكيل مجلس باسم (مجلس المحافظة على الدستور) يتألف بالطريقة التالية:

١/ ستة اعضاء من الفقهاء العدول والعارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة. و يُنتخب هؤلاء من قبل القائد، أو (مجلس القيادة).

٢/ ستة اعضاء من الحقوقيين، من مختلف حقول القانون، و يُنتخب هؤلاء من بين الحقوقيين المسلمين، بواسطة (المجلس الاعلى للقضاء) و يعرضون على (مجلس الشورى الوطني) للموافقة عليهم.

المادة الثانية والتسعون

يُنْتخَب أعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) لمدة ست سنوات، ولكن في الدورة الأولى، يتم تغيير نصف أعضاء كل فريق — بعد مرور ثلاث سنوات — بطريقة القرعة، وانتخاب أعضاء جدد في مكانهم.

المادة الثالثة والتسعون

لا يملك (مجلس الشورى الوطني) أي اعتبار قانوني من دون وجود (مجلس المحافظة على الدستور) الا في مورد التصديق على وثيقة عضوية النواب، وانتخاب ستة أعضاء حقوقيين (مجلس المحافظة على الدستور).

المادة الرابعة والتسعون

يجب ارسال كافة مصادقات (مجلس الشورى الوطني) الى (مجلس المحافظة على الدستور). وعلى هذا المجلس أن يراجع هذه المصادقات — خلال عشرة أيام من تاريخ الوصول — من حيث انطباقها مع الموازين الاسلامية و مواد الدستور، فاذا كانت مغايرة فانها تُعاد الى المجلس لاعادة النظر فيها، وفي غير هذه الحالة تكون المصادقات قابلة للتنفيذ.

المادة الخامسة والتسعون

في الموارد التي يعتبر (مجلس المحافظة على الدستور) الايام العشرة غير كافية للبحث وابداء الرأي النهائي. يستطيع مطالبة (مجلس الشورى الوطنى) بتمديد الوقت لعشرة ايام اخرى مع ذكر السبب.

المادة السادسة والتسعون

ان تشخيص عدم مغايرة مصادقات (مجلس الشورى الوطنى) لأحكام الاسلام، يكون برأى اكثرية فقهاء (مجلس المحافظة على الدستور). وتشخيص عدم تعارضها مع مواد الدستور يكون برأى اكثرية كل أعضاء (مجلس المحافظة على الدستور).

المادة السابعة والتسعون

يستطيع أعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) — من أجل تحقيق السرعة في العمل — الحضور في اجتماعات المجلس والاستماع الى المناقشات. لدى بحث اللوائح ومشاريع القوانين. اما حينما يكون هناك مشروع أو لائحة فورية في جدول أعمال المجلس فينبغي على أعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) الحضور في الاجتماعات وابداء آرائهم.

المادة الثامنة والتسعون

ان تفسير الدستور هو من مسؤولية (مجلس المحافظة على الدستور) حيث يتم بمصادقة ثلاثة أرباع الاعضاء.

المادة التاسعة والتسعون

يشرف (مجلس المحافظة على الدستور) على انتخابات رئيس الجمهورية، وانتخابات اعضاء (مجلس الشورى الوطنى) و كذلك الرجوع الى رأى الشعب والاستفتاء.

الفصل السابع

مجالس الشورى

المادة المائة

من أجل تحقيق التقدم السريع في تنفيذ البرامج الاجتماعية، والاقتصادية والعمرانية، والصحية، والثقافية، والتعليمية، وسائر شؤون الرفاه الاجتماعي عن طريق التعاون الجماهيري، تتم — مع ملاحظة المقتضيات المحلية — إدارة شؤون كل قرية، وناحية، ومدينة، وقضاء، ومحافظة، بإشراف مجلس شورى محلي، باسم مجلس شورى القرية، الناحية، المدينة، القضاء، المحافظة، حيث ينتخب أعضاؤه من قبل سكان تلك المنطقة.

القانون يحدد شروط المنتخبين، والمنتخبين، و حدود و وظائف و اختيارات و طريقة انتخاب و اشراف مجالس الشورى المحلية المذكورة، و درجات تسلسلها حيث ينبغي أن تتم مع رعاية أصول الوحدة الوطنية، و وحدة أراضي الوطن، و نظام الجمهورية الاسلامية، و التابعة للحكومة المركزية

المادة الواحدة بعد المائة

من أجل منع التمييز، وتحقيق التعاون في طرح البرامج العمرانية والترفيهية للمحافظات، والاشراف على التنسيق فيما بينها، يتم تشكيل (مجلس الشورى الاعلى للمحافظات) يتألف من ممثلي مجالس شورى المحافظات المختلفة.
القانون يعين طريقة تشكيل ووظائف هذا المجلس.

المادة الثانية بعد المائة

(مجلس الشورى الاعلى للمحافظات) له الحق — وضمن حدود وظائفه — في اعداد مشاريع وتقديمها مباشرة أو عن طريق الحكومة الى (مجلس الشورى الوطني). هذه المشاريع يجب أن تناقش في المجلس.

المادة الثالثة بعد المائة

المحافظون، والقائمقامون، ومدراء النواحي، وكل المسؤولين المدنيين الذين يعينون من قبل الحكومة، ملزمون بمراعاة قرارات مجالس الشورى المحلية التي تكون في نطاق صلاحياتها.

المادة الرابعة بعد المائة

يهدف ضمان القسط الاسلامي، والتعاون في اعداد

البرامج، وإيجاد التنسيق والتقدم في أمور الوحدات الانتاجية، والصناعية، والزراعية، يتم تشكيل مجالس شورى، مؤلفة من نواب العمال، والفلاحين، وبقية المستخدمين، والمدراء. وفي الوحدات التعليمية، والادارية، والخدمات، وأمثالها يتم تشكيل مجالس شورى مؤلفة من نواب اعضاء هذه الوحدات.

القانون يعين كيفية تشكيل هذه المجالس، وحدود وظائفها واختياراتها.

المادة الخامسة بعد المائة

قرارات مجالس الشورى يجب ان لا تتعارض مع موازين الاسلام وقوانين الدولة.

المادة السادسة بعد المائة

لا يمكن حل مجالس الشورى الا في حالة انحرافها عن وظائفها القانونية، والقانون يعين مرجع تشخيص الانحراف، وكيفية حل مجالس الشورى وطريقة تشكيلها من جديد.

ومجلس الشورى في حالة الاعتراض على الحل - حق الرجوع الى المحكمة الصالحة، والمحكمة مسؤولة عن التحقيق في الشكوى مقدما على الشكاوى العادية.

الفصل الثامن

القائد أو مجلس القيادة

المادة السابعة بعد المائة

إذا عرفت وقبلت الاكثرية الساحقة من الشعب بمرجعية وقيادة أحد الفقهاء جامعي الشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور كما هو حادث بالنسبة للمرجع الديني الكبير، قائد الثورة الاسلامية، آية الله العظمى الامام الخميني، تكون لهذا القائد ولاية الأمر، وكافة المسؤوليات الناشئة عنها، وفي غير هذه الحالة، فان (الخبراء) المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فاذا وجدوا ان مرجعا واحدا يملك ميزة خاصة للقيادة فانهم يعرفونه باعتباره قائدا للشعب، والا فانهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع جامعي الشرائط باعتبارهم أعضاء في (مجلس القيادة) ويعرفونهم للشعب.

المادة الثامنة بعد المائة

يُعدّ القانون المتعلق بعدد و شروط الخبراء، و كيفية

انتخابهم، والنظام الداخلي لاجتماعات مجلس الخبراء بالنسبة للدورة الاولى، بواسطة الاعضاء الفقهاء في (مجلس المحافظة على الدستور) وبأكثرية آرائهم، ويصادق عليه قائد الثورة الاسلامية، وبعد ذلك فان أي تغيير، أو اعادة نظر في هذا القانون يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.

المادة التاسعة بعد المائة

شروط وصفات القائد أو أعضاء (مجلس القيادة) هي:
 ١/ الصلاحية العلمية، والتقوى اللازمة للافتاء والمرجعية.
 ٢/ الرؤية السياسية والاجتماعية، والشجاعة الكافية، والقدرة، والادارة الكافية للقيادة.

المادة العاشرة بعد المائة

وظائف وصلاحيات القيادة هي:
 ١/ تعيين فقهاء (مجلس المحافظة على الدستور).
 ٢/ نصب أعلى مسؤول قضائي في الدولة.
 ٣/ القيادة العامة للقوات المسلحة بالطريقة التالية:
 ألف: نصب وعزل رئيس أركان الجيش.
 باء: نصب وعزل القائد العام لقوات حرس الثورة الاسلامية.
 جيم: تشكيل مجلس الدفاع الوطني الاعلى، مؤلفا من سبعة أعضاء من التالية اسماؤهم:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس الوزراء.
- وزير الدفاع.
- رئيس أركان الجيش.
- القائد العام لقوات حرس الثورة الاسلامية.
- عضوين مستشارين يعينهما القائد.
- د — تعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الوطني الاعلى .
- هاء: اعلان الحرب، والسلم، والتعبئة العسكرية باقتراح مجلس الدفاع الوطني الاعلى .
- ٤/ التوقيع على نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية بعد انتخابات الشعب. صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم، يجب أن تحضى بتأييد (مجلس المحافظة على الدستور) قبل الانتخابات، وفي الدورة الاولى، بتأييد القيادة.
- ٥/ عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح الوطن بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية، أو بعد رأي (مجلس الشورى الوطني) بعدم صلاحيته السياسية.
- ٦/ العفو أو التخفيف من أحكام المحكومين. في اطار الموازين الاسلامية، بعد اقتراح المحكمة العليا.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

إذا عجز القائد، أو أي واحد من أعضاء (مجلس القيادة) عن أداء الوظائف القانونية للقيادة، أو فقد واحدا من الشرائط

المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة. يعزل عن منصبه. تشخيص هذا الامر هو من مسؤولية مجلس الخبراء المذكور في المادة الثامنة بعد المائة.

في أول اجتماع لمجلس الخبراء، يتم تحديد مقررات تشكيل هذا المجلس لمتابعة وأجراء هذه المادة.

المادة الثانية عشرة بعد المائة

القائد أو أعضاء (مجلس القيادة) متساوون أمام القانون مع بقية أفراد الشعب.

الفصل التاسع

السلطة التنفيذية

القسم الاول:

رئاسة الجمهورية

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

رئيس الجمهورية هو أعلى سلطة رسمية في الدولة بعد منصب القيادة وهو المسؤول عن تطبيق الدستور، وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث، ويرأس السلطة التنفيذية الا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

يُنتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات، ويمكن انتخابه ثانية بصورة متوالية لدورة واحدة فقط.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يجب أن يُنتخب رئيس الجمهورية من بين رجالات الدين والسياسة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 أن يكون إيراني الاصل، ويحمل الجنسية الايرانية، مديرا، مدبرا، ذا ماض مشرق، تتوفر فيه الامانة، والتقوى، مؤمنا ومعتقدا بمبادئ الجمهورية الاسلامية، والمذهب الرسمي للدولة.

المادة السادسة عشرة بعد المائة

ينبغي على المرشحين لرئاسة الجمهورية أن يعلنوا رسميا استعدادهم لذلك قبل بداية الانتخابات. القانون يعين طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة السابعة عشرة بعد المائة

يُنتخب رئيس الجمهورية بأكثرية آراء المنتخبين المطلقة وفي حالة عدم احراز أي من المرشحين في المرة الاولى هذه الاكثرية، فانه يُعاد الانتخاب مرة ثانية في يوم الجمعة من الاسبوع القادم، وفي الدورة الثانية هذه يشترك فقط الاثنان من المرشحين اللذان أحرزا أصواتا أكثر من الباقين، ولكن اذا انسحب من الانتخابات الثانية بعض المرشحين ممن أحرزوا آراء أكثر، فانه يدخل الانتخابات الجديدة الاثنان اللذان احرزوا اصواتا أكثر من بين المرشحين الباقين.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

(مجلس المحافظة على الدستور) هو الذي يشرف على انتخابات رئاسة الجمهورية، كما جاء في المادة التاسعة والتسعين ولكن قبل تشكيل أول (مجلس للمحافظة على الدستور) تتحمل مسؤولية الاشراف على الانتخابات (لجنة الاشراف) التي يعينها القانون.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

يجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال اقل من شهر واحد قبل انتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة، وفي الفترة الفاصلة بين انتخاب رئيس الجمهورية الجديد، وانتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة، يمارس رئيس الجمهورية السابق مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

المادة العشرون بعد المائة

إذا تُوفي أحد المرشحين الذين ثبتت صلاحيتهم وفق هذا الدستور، قبل الانتخابات بعشرة أيام، فإنه تتأخر الانتخابات لمدة أسبوعين، وإذا توفي أحد الحائزين على الاكثرية في الفترة الفاصلة بين المرة الاولى والمرة الثانية، تُمدد فترة الانتخابات الثانية لمدة أسبوعين.

المادة الواحدة والعشرون بعد المائة

يؤدي رئيس الجمهورية في (مجلس الشورى الوطني) في اجتماع يحضره رئيس (المحكمة العليا) و أعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) اليمين التالية، و يوقع على ورقة القسم:

بسم الله الرحمن الرحيم

«انني بأعتباري رئيساً للجمهورية، أقسم في أمام القرآن الكريم، و أمام الشعب الايراني، بالله القادر المتعال، أن أكون حارساً للمذهب الرسمي، و نظام الجمهورية الاسلامية، و دستور البلاد، و أن أبذل كافة قدراتي و امكانياتي في طريق أداء مسؤولياتي التي تحملتها، و أن أجعل نفسي و قفا على خدمة الشعب، و اعلاء الوطن، و نشر الدين و الاخلاق، و مساندة الحق، و بسط العدل، و أن أحترز عن أي نوع من الاستبداد، و أن أدافع عن حرية و حرمة الاشخاص، و عن الحقوق التي ضمنها الدستور للشعب، و أن لا أدع أية جهود في سبيل حراسة الحدود، و الاستقلال السياسي، و الاقتصادي و الثقافي للدولة، و أن أحفظ — بالاستعانة بالله و أتباع رسول الاسلام و الائمة الاطهار عليهم السلام — القدرة التي سلمها لي الشعب كأمانة مقدسة، بكل أمانة، و تقوى، و تضحية، و أن أسلمها لمن ينتخبه الشعب من بعدي».

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

رئيس الجمهورية مسؤول أمام الشعب في نطاق صلاحياته و وظائفه. القانون يعين كيفية التحقيق في التخلف عن هذه المسؤولية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

على رئيس الجمهورية ان يوقع على مصادقات المجلس، أو نتيجة الاستفتاء، بعد المرور بالمراحل القانونية وابلاغها آياه. وأن يضعها بين يدي المسؤولين للتنفيذ.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

يرشح رئيس الجمهورية شخصا لرئاسة الوزارة، وبعد الحصول على الموافقة من مجلس الشورى الوطني يُصدر له حكما برئاسة الوزارة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

التوقيع على المعاهدات، والمقاولات، والاتفاقيات، والمواثيق، بين ايران وسائر الدول الاخرى، وكذلك التوقيع على المعاهدات المربوطة بالمنظمات الدولية بعد مصادقة مجلس الشورى الوطني عليها، يكون من مسؤولية رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

قرارات و مصادقات الحكومة يتم الاطلاع عليها من قبل رئيس الجمهورية، بعد مصادقتها في مجلس الوزراء، واذا رأى

رئيس الجمهورية تعارضها مه القوانين فإنه يعيدها الى مجلس الوزراء مع ذكر الادلة لاعادة لبحث حولها.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

ينعقد اجتماع مجلس الوزراء بحضور رئيس الجمهورية، و برئاسته فيما اذا رأى رئيس الجمهورية ضرورة ذلك.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

رئيس الجمهورية يوقع على أوراق اعتماد السفراء، و يتقبل أوراق اعتماد سفراء الدول الاخرى.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

رئيس الجمهورية هو الذي يمنح الاوسمة الحكومية.

المادة الثلاثون بعد المائة

في حالة غياب أو مرض رئيس الجمهورية يقوم مجلس مؤقت لرئاسة الجمهورية، يتألف من رئيس الوزراء، ورئيس مجلس الشورى الوطني، ورئيس المحكمة العليا، باداء مسؤولياته، شرط ان لايستمر عذر رئيس الجمهورية أكثر من شهرين. و ايضا في حالة عزل رئيس الجمهورية، أو في حالة انتهاء مدة رئيس

الجمهورية السابق و عدم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد بسبب بعض الموانع، فان هذا المجلس يتحمل مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

المادة الواحدة والثلاثون بعد المائة

في حالة وفاة، أو اعتزال، أو مرض لاكثر من شهرين، أو عزل رئيس الجمهورية، أو أية عوامل أخرى مشابهة، فان على المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية أن يرتب الامور بشكل يتم معها انتخاب رئيس جمهورية جديد خلال خمسين يوما — على الاكثر — وخلال هذه الفترة يتحمل المجلس المؤقت وظائف وصلاحيات رئاسة الجمهورية باستثناء اجراء الاستفتاء.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

خلال الفترة التي يقوم فيها (المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية) بوظائف رئيس الجمهورية لا يمكن استيضاح الحكومة، أو سلب الثقة منها، وايضا لا يمكن القيام بأي اعادة نظر في الدستور.

القسم الثاني:

رئيس الوزراء، والوزراء

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

يعين الوزراء باقتراح رئيس الوزراء، ومصادقة رئيس

الجمهورية، ثم يُعرضون على المجلس للتصويت على الثقة.
القانون يعين عدد الوزراء، وحدود صلاحيات كل واحد منهم.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

رئيس الوزراء، يت رأس مجلس الوزراء حيث يشرف على عمل الوزراء، ويبادر الى التنسيق بين قرارات الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، و يقوم بالتعاون مع الوزراء بتعيين برنامج وسياسة الحكومة، وتنفيذ القوانين.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

يبقى رئيس الوزراء في منصبه مادام يتمتع بثقة المجلس.
استقالة الحكومة تقدم الى رئيس الجمهورية، و يقوم رئيس الوزراء باداء وظائفه حتى تعيين الحكومة الجديدة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

اذا اراد رئيس الوزراء عزل وزير وتعيين وزير آخر مكانه، فيجب أن يصادق رئيس الجمهورية على هذا العزل والنصب، كما يجب أن يحصل الوزير الجديد على ثقة المجلس. وفي حالة تغيير نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد منح المجلس الثقة للحكومة، فانه يتعين على الحكومة أن تطلب من المجلس منحها

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

كل واحد من الوزراء مسؤول أمام المجلس عن وظائفه الخاصة. أما في الشؤون التي يصادق عليها مجلس الوزراء، فإن كل وزير يكون مسؤولاً عن أعمال الوزراء الآخرين أيضاً.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

يحق لمجلس الوزراء المبادرة الى وضع القرارات واللوائح القانونية، من أجل أداء المسؤوليات الادارية، وضمان تنفيذ القوانين، وتنظيم المؤسسات الادارية، هذا بالإضافة الى المجالات التي يتحمل فيها مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء مسؤولية تدوين لوائح الانظمة الداخلية لتنفيذ القوانين. و كل واحد من الوزراء له الحق أيضاً في نطاق وظائفه ومصادقات مجلس الوزراء التي يبادر الى وضع اللوائح واصدار الاوامر الادارية. ولكن يجب ان لا تتعارض هذه المقررات مع نص وروح القوانين.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

يتم الصلح في الدعاوى المتعلقة بالاموال العامة والحكومية أو اعادتها الى القضاء في أي مجال بمصادقة مجلس الوزراء، و باطلاع مجلس الشورى الوطني، أما في الموارد التي يكون طرف الدعوى أجنبياً، وفي الموارد الداخلية المهمة، فيجب أن يصادق عليها مجلس الشورى الوطني أيضاً. القانون يعين الموارد المهمة.

المادة الاربعون بعد المائة

يجري التحقيق في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية، و
رئيس الوزراء، والوزراء، في مجالات الجرائم العادية، في المحاكم
العامة لوزارة العدل، ومع اشعار مجلس الشورى الوطني.

المادة الواحدة والاربعون بعد المائة

لايستطيع رئيس الجمهورية، و رئيس الوزراء، والوزراء
وموظفوا الحكومة، ان يكون لهم اكثر من عمل حكومي واحد، كما
يُمنع عليهم العمل في المؤسسات التي يكون كل رأس مالها أو قسم
منه حكومياً، أو ملك المؤسسات العامة، والنيابة في مجلس
الشورى الوطني والمحاماة والاستشارة القانونية، وأيضا رئاسة أو
ادارة أو عضوية مجلس ادارة كافة أنواع الشركات الخاصة المختلفة،
باستثناء الشركات التعاونية.

ويستثنى العمل التعليمي في الجامعات، ومؤسسات
البحوث من هذا الحكم، ويستطيع رئيس الوزراء في بعض
الاحيان الضرورية التصدي لبعض الوزارات بصورة مؤقتة.

المادة الثانية والاربعون بعد المائة

يتم التحقيق في ملكية القائد، أو اعضاء مجلس القيادة، و
رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء والوزراء، وزوجاتهم
و اولادهم، قبل وبعد تحمل المسؤولية بواسطة (الحكمة العليا) لكي
لا تتضاعف بغير حق.

القسم الثالث:

الجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية

المادة الثالثة والاربعون بعد المائة

يتحمل جيش جمهورية ايران الإسلامية مسؤولية الدفاع عن استقلال ووحدة أراضي الوطن ونظام الجمهورية الإسلامية.

المادة الرابعة والاربعون بعد المائة

يجب أن يكون جيش جمهورية ايران الإسلامية جيشاً إسلامياً وذلك بأن يكون جيشاً عقائدياً وشعبياً. ويجب أن يستخدم الافراد اللاتقنين الذين يؤمنون بأهداف الثورة الإسلامية و يضحون من أجل تحقيقها.

المادة الخامسة والاربعون بعد المائة

لا تُقبل عضوية أي فرد أجنبي في الجيش والقوات المسلحة التابعة للدولة.

المادة السادسة والاربعون بعد المائة

يُمنع إقامة أي قاعدة عسكرية أجنبية في البلاد حتى تحت عنوان الاستفادة منها في الاغراض السلمية.

المادة السابعة والاربعون بعد المائة

يجب على الحكومة في زمن السلم أن تستفيد من أفراد الجيش وأجهزته الفنية في أعمال الانقاذ والتعليم والانتاج وجهاد البناء، الى حد لا يضر بالاستعداد الحربي للجيش، مع الرعاية الكاملة لموازن العدل الاسلامي .

المادة الثامنة والاربعون بعد المائة

يُمنع الانتفاع الشخصي بأجهزة وامكانيات الجيش، وكذلك الاستفادة الشخصية من الافراد باستخدامهم للخدمة الشخصية، او لقيادة السيارات الخصوصية وامثالها.

المادة التاسعة والاربعون بعد المائة

لا يتم منح الرتب العسكرية أو سلبها الا بموجب القانون.

المادة الخمسون بعد المائة

تبقى قوات حرس الثورة الاسلامية التي تأسست في طليعة أيام انتصار الثورة الاسلامية، قائمة من أجل أداء دورها في المحافظة على الثورة ومكاسبها.

القانون يعين حدود، و وظائف، و نطاق مسؤولية هذه

القوات بالارتباط مع وظائف ونطاق مسؤولية القوات المسلحة الاخرى مع التأكيد على التعاون والتنسيق الاخوي بينهما.

المادة الواحدة والخمسون بعد المائة

بحكم الاية الكريمة (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين لا تعلمونهم الله يعلمهم) يجب على الحكومة أن تُهيء لجميع المواطنين البرامج والامكانيات اللازمة للتدريب العسكري وفقا للموازين الاسلامية، بشكل يستطيع معه جميع الافراد القيام بالدفاع العسكري عن الوطن، ونظام الجمهورية الاسلامية في ايران، لكن اقتناء الاسلحة يجب أن يكون بأذن الدوائر المسؤولة.

الفصل العاشر

السياسة الخارجية

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

تقوم السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية على أساس رفض أي نوع من التسلط أو الخضوع للتسلط، والمحافظة على الاستقلال الكامل ووحدة أراضي الوطن، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين، والحياد الايجابي في مقابل القوى المستلطة، وعلاقات حسن الجوار المتبادلة مع الدول غير المحاربة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

يُمنع عقد أية معاهدات تستوجب السيطرة الاجنبية على الثروات الطبيعية والاقتصادية والثقافة والجيش أية أو الشؤون الاخرى للبلاد.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

تعتبر جمهورية إيران الإسلامية سعادة الإنسان في المجتمع البشري عامة، هدفها الرئيسي وتعتبر الاستقلال والحرية وإقامة حكومة الحق والعدل هي من حق الناس في كافة أرجاء العالم، من هنا فإن جمهورية إيران الإسلامية تقوم — في نفس الوقت الذي لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى — بحماية الكفاح الشرعي للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطة من العالم.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

تستطيع حكومة جمهورية إيران الإسلامية منح حق اللجوء السياسي إلى كل من يطلب ذلك باستثناء الذين يُعتبرون مجرمين وخونة وفقاً لقوانين إيران.

الفصل الحادي عشر

السلطة القضائية

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

السلطة القضائية هي سلطة مستقلة، تدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية، وهي مسؤولة عن تحقيق العدالة، والقيام بالوظائف التالية:

١/ التحقيق وأصدار الحكم في موارد التظلمات، والتعدييات، والشكايات وحل وفصل الدعاوى، ورفع الخصومات، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة في ذلك القسم من الامور الحسبية الذي يعينه القانون.

٢/ احياء الحقوق العامة، وبسط العدل، والحريات المشروعة.

٣/ الاشراف على حسن تنفيذ القوانين.

٤/ كشف الجريمة، وملاحقة ومجازاة وتعزير المجرمين، و اجراء الحدود، والاحكام الجزائية الاسلامية المدونة.

٥/ اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من وقوع الجريمة، و اصلاح المجرمين.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

يهدف أداء مسؤوليات السلطة القضائية، بتشكيل مجلس باسم (المجلس الاعلى للقضاء) وهو يعتبر أعلى منصب في السلطة القضائية، ومسؤولياتها هي كالتالي:

١/ ايجاد الدوائر اللازمة في وزارة العدل بشكل يتناسب مع المسؤوليات المذكورة في المادة السادسة والخمسين بعد المائة.
٢/ اعداد اللوائح القضائية المتناسبة مع نظام الجمهورية الاسلامية.

٣/ استخدام القضاة العدول اللائقين، وعزلهم ونصبهم، وتغيير محل عملهم، وتحديد وظائفهم، وترفيعهم، وماشابه من الامور الادارية، وفقا للقانون.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

يتألف (المجلس الاعلى للقضاء) من خمسة اعضاء:

- ١/ رئيس المحكمة العليا.
 - ٢/ المدعي العام للدولة.
 - ٣/ ثلاثة قضاة مجتهدون عدول بانتخاب قضاة الدولة.
- يُنخب اعضاء هذا المجلس لمدة خمسة أعوام وفقا للقانون، ولا مانع من تجديد انتخابهم.
القانون يحدد شروط المنتخبين والمنتخبين.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

وزارة العدل هي المرجع الرسمي للتظلمات والشكاوى. تشكيل المحاكم وتعيين صلاحيتها منوطان بحكم القانون.

المادة الستون بعد المائة

يتحمل وزير العدل مسؤولية كافة الامور المرتبطة بالعلاقات بين السلطة القضائية وبين السلطين التنفيذية والتشريعية، ويُنتخب من بين الافراد الذين يقترحهم (المجلس الاعلى للقضاء) على رئيس الوزراء.

المادة الواحدة والستون بعد المائة

يتم تشكيل (المحكمة العليا) حسب الضوابط التي يضعها (المجلس الاعلى للقضاء) بهدف الاشراف على التنفيذ السليم للقوانين في المحاكم وتوحيد السيرة القضائية. وتنفيذ المسؤوليات التي يفوضها لها القانون.

المادة الثانية والستون بعد المائة

يشترط في رئيس (المحكمة العليا) و (المدعي العام للدولة) ان يكونا مجتهدين عادلين عارفين بشؤون القضاء، وتعيينها

القيادة في هذا المنصب بالتشاور مع قضاة (المحكمة العليا) لمدة خمس سنوات.

المادة الثالثة والستون بعد المائة

يحدد القانون صفات القاضي وشروطه حسب الاحكام الفقهية.

المادة الرابعة والستون بعد المائة

لا يمكن عزل القاضي بصورة مؤقتة أو دائمة من المنصب الذي يشغله من دون محاكمته و ثبوت الجريمة بحقه أو عمل يوجب فصله، كما لا يمكن تغيير محل عمله أو منصبه دون رضاه، الآ حسب المصلحة العامة. وبعد مصادقة (المجلس الاعلى للقضاء) بأجماع الآراء.

أما التنقلات الدورية للقضاة فلا بد ان تكون حسب المعايير العامة التي يحددها القانون.

المادة الخامسة والستون بعد المائة

يجب أن تتم المحاكمات بصورة علنية ولا يمنع من حضور الافراد فيها الا اذا رأت المحكمة منافاتها للعفة أو الامن العام، أو بطلب المتخاصمين في موارد الدعاوى الخاصة.

المادة السابعة والستون بعد المائة

يجب ان يبحث القاضي عن حكم كل دعوى في القوانين المدونة، فان لم يجد فعليه أن يعتمد على المصادر الاسلامية الموثوقة أو الفتاوى المعتبرة في اصدار حكم القضية. ولا يمكن أن يتذرع بسكوت أو نقص أو اجمال أو تعارض القوانين في عدم النظر في الدعوى واصدار الحكم فيها.

المادة الثامنة والستون بعد المائة

يتم التحقيق في الجرائم السياسية والصحفية في محاكم وزارة العدل بصورة علنية وبمحضر من هيئة المحلفين. ويحدد القانون وفقا للمعايير الاسلامية طريقة انتخاب هيئة المحلفين، و شروطهم وصلاحياتهم كما يعرف القانون الجريمة السياسية.

المادة التاسعة والستون بعد المائة

لا يمكن اعتبار أي فعل أو ترك فعل جريمة بالاستناد على القانون الذي وُضع بعد ممارسته.

المادة السبعون بعد المائة

على قضاة المحاكم الآ تنفيذوا القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والاحكام الاسلامية أو تلك التي ليست في نطاق

صلاحية السلطة التنفيذية.
وبأمكان أي فرد أن يطلب من (محاكمة العدل الادارية)
ابطال مثل هذه الاحكام.

المادة الواحدة والسبعون بعد المائة

إذا أخطأ القاضي في تحديد الحكم أو موضوعه أو تطبيق
الحكم على الموضوع، فأصاب أحداً ضرراً مادي أو معنوي، فإن
كان القاضي مقصراً فإنه سيكون ضامناً حسب الاحكام
الشرعية، وإن لم يكن فإن على الحكومة أن تعوض خسارة الفرد. و
على أي حال فإنه يُعاد الاعتبار الى المتهم.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة

يتم تشكيل المحاكم العسكرية وفقاً للقانون من أجل
التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمسؤوليات العسكرية أو الامنية، التي
يُتهم بها أفراد الجيش أو الدرك أو الشرطة، أو حراس الثورة
الاسلامية. ولكن يتم التحقيق في جرائمهم العادية أو تلك الجرائم
التي تقع في نطاق وزارة العدل في المحاكم العادية. والمدعي العالم
العسكري والمحاكم العسكرية هي قسم من السلطة القضائية في
الدولة، وتشملها الأحكام المتعلقة بهذه السلطة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة

من أجل مراجعة شكاوى و مرافعات وانتقادات الناس على الموظفين أو الدوائر أو اللوائح الحكومية، ولاحقاً حقوقهم يتم تشكيل (محكمة العدل الادارية) تحت اشراف (المجلس الاعلى للقضاء) ويحدد القانون نطاق صلاحية هذه المحكمة و كيفية عملها.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة

انطلاقاً من حق السلطة القضائية في الاشراف على حسن سير الامور، والتنفيذ الصحيح للقوانين في المؤسسات الادارية، يتم تشكيل دائرة باسم (هيئة التفتيش العام) تحت اشراف (المجلس الاعلى للقضاء) و يحدد القانون نطاق صلاحية و مسؤوليات هذه الادارة.



الفصل الثاني عشر

وسائل الاعلام العامة

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة

يجب تأمين حرية النشر والاعلام حسب المعايير الاسلامية في وسائل الاعلام العامة (الاذاعة والتلفزيون) وستدار هذه المؤسسة تحت اشراف السلطات الثلاث القضائية (المجلس الاعلى للقضاء) التشريعية، والتنفيذية، ويحدد القانون كيفية ذلك.



لقد تم التصديق على دستور جمهورية ايران الاسلامية الذي يحتوي اثني عشر فصلا و يضم مائة وسبعين وخمسة مواد من قبل أكثر من ثلثي نواب المجلس المكلف بالمراجعة النهائية للدستور. وذلك في تاريخ الرابع والعشرين من آبان لعام الف وثلاثمائة وثمانية وخمسين هجرية شمسية الموافق للرابع والعشرين من ذي الحجة لعام الف وثلاثمائة وتسعة وتسعين هجرية قريه.

قیمت ۱۰ ریال



اشارات و اصول فقهی بنیاد
نهضت



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT. - OCT. 1993
www.WertBind.com

Princeton University Library



32101 075819381